ثم حج عن شبرمه محمول على ان شبرمه كان به عذر يجوز الحج عنه ولم
يسال صلى الله عليه وسلم عن كونه معذورا اولا لعلمه بحاله من كونه
معذورا **قوله** صيرورته اي شانه ذلك وان لم يكن معه نفقه كالفقير
كامر او يقال انه وصف لمن وجد به ذلك ثم عم كما في نحو الرمل فهو بيان
لمعناه بحسب الاصل وقوله عن اخراجها اي صرفها وانفاقها فيما ذكر
قوله او نوى من عليه فرض ظاهره انه معطوف على نواه فيكون
من افراد الصروره وهو كذلك بالنظر لبعض الصور وهو ما لو كان عليه
حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بان يقول ولو نوى الخ لكان اولى
لان غالب الصور ليس من افراد الصروره **قوله** غيره اي غير الفرض
الذي يجب عليه تقديمه شرعا بان نوى نفلا او فرضا اخر يتعين عليه
تاخيره شرعا فالنفل بالنسبه لمن عليه حجة الاسلام والنذر بالنسبه
لمن عليه قضا فالصور المستفاده من كلامه ست حاصلها ان من عليه
حجة الاسلام لا يصح منه قضا ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضا لا يصح منه
نذر ولا نفل ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وبذلك يندفع اعتراض
ق ل حيث قال وليس في كلامه الا مقابله النفل بغيره فقوله او نوى
قضا الخ ان جعل كلامه شاملا له لم يصح وان جعل جمله مستقله خلت
عن جواب لها اه لانه بناه على ما فهمه من ان الغير قاصر على النفل على
انه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب في كلام الشارح محذوفا
دل عليه كلام المتن والتقدير وقع عنه ويتصور اجتماع حجة الاسلام
مع القضا في رقيق افسد حجه ثم عتق ولو افسد هذا الرقيق حجه
بعد العتق فقد اجتمع عليه قضاءان فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثاني
وان نواه عن الاول قياسا على ما قبله ولتاكد الثاني لو قوعه بعد
الكمال واذا اجتمع نذران صح عما نواه منهما وان تاخر وكان موقتا
وفات فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضا يحمل على قضا
غير النذر كقضا نفل مع نذر وذلك لان قضاء النذر من جنس النذر

غير جحه

Copyright © King Saud University

[stamp, partly illegible] ... الرياض ... قسم المخطوطات